وثلاثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر وروي
ان الأنبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وفي رواية وخمسة وعشرون
الفا والصحيح كما قاله وروي انهم الف الف ومائتا الف وفي رواية واربعمائة
الف واربعة وعشرون الفا والصحيح فيها الامساك عن حصرهم في عدد لانه
ربما ادى الى اثبات الرسالة او النبوة لمن هو ليس كذلك في الواقع او الى نفي
ذلك عمن هو كذلك في الواقع وقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك فيجب التصديق بان الله ارسل رسلا وانبياء على
الاجمال الا خمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل اي بانهم مذكورون
في القرآن كما اشار لذلك بعضهم بقوله حتم على كل ذي التكليف معرفة
بانبياء على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر
وبعشر سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا ذي الكفل ادم بالمختار
قد ختموا قوله فيجب في حقهم الخ المراد بالوجوب هنا عدم الانفكاك
ولو بالدليل الشرعي لان وجوب الامانة والتبليغ بدليل شرعي واما وجوب
الصدق فبدليل عقلي بناء على ان دلالة المعجزة عقلية او وضعي بناء على
ان دلالتها وضعية لانها منزلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي الخ
ودلالته وضعية وهذا هو ظاهر كلام المصنف فيما ياتي والصحيح انه عادي
بناء على ان دلالتها عادية اي مستندة للعادة الجارية بان تلك المعجزة
علامة على الصدق قوله الصدق اي مطابقة الخبر للواقع واعلم ان
الصدق ثلاثة اقسام الصدق في دعوى الرسالة والصدق في الاحكام التي
يبلغونها عن الله تعالى والصدق في الكلام المتعلق بامور الدنيا كقام زيد
وقعد عمرو واكلت كذا وشربت كذا ونحو ذلك والمراد هنا القسمان الاولان
لان البرهان الذي ذكره المصنف فيما ياتي انما يدل عليهما واما القسم الثالث
فهو داخل في الامانة فان قيل كل من القسمين الاولين داخل ايضا في الامانة

بل

بل التبليغ ايضا داخل فيها فلا وجه لافراد ذلك عنها اجيب بانه قد
تقدم ان خطر الجهل في هذا الفن عظيم فلا يكتفي فيه بالاجمال قوله
والامانة اي عدم خيانتهم بفعل محرم او مكروه وفسرها بعضهم بانتفاهم
بحفظ الله ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة
وقال بعضهم هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر
المنهيات وعليه كل فهي ترجع الى العصمة التي عبر بها بعضهم قوله وتبليغ
ما امروا بتبليغه للخلق احترز بقوله ما امروا الخ عما امروا بكتمانه عن
الخلق وعما خيروا فيه فليس كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما امر بكتمانه
ولا يجب عليهم شيء مما خيروا فيه فالاقسام ثلاثة ما امروا بتبليغه وما
امروا بكتمانه وما خيروا فيه وانما لم يذكر المصنف وجوب كتمان ما امروا
بكتمانه لانه داخل في الامانة كما قاله في الاسرار الالهية قوله ويستحيل في
حقهم الخ المراد بالاستحالة عدم امكان الاتصاف ولو بالدليل الشرعي لان ما
وجب بدليل شرعي يستحيل ضده بدليل شرعي وما وجب بغيره يستحيل ضده
بغيره كما تقدم تفصيله قوله اضدادها كما مر نظيره قوله الكذب اي عدم مطابقة الخبر
الواقع كما علم من تعريف الصدق فيما مر قوله بفعل شيء المراد بالفعل
ما يشمل القول واعلم انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة فلا تقع منهم
صغيرة ولا كبيرة ولو سهوا قبل البعثة وبعدها لا يقال ما كان سهوا او
قبل البعثة ليس بمعصية لانا نقول هو صورة معصية وما ورد مما
يوهم وقوع ذلك منهم يجب تاويله قوله او كراهة المراد بها ما يشمل
خلاف الاولى ولا يرد ذلك انه صلى الله عليه وسلم يا لف قائما وتوضاء
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين لانه للتشريع وليبين الجواز وذلك واجب
في حقه صلى الله عليه وسلم فعلم مما تقرر انه لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام محرم

Copyright King Saud University